

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فَارِق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
هشام شحاته

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

كعن فاروق الأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

أقسام الكلبة ومعاشرها

مادة ١ - تشمل كلية الأداب الأقسام والمراكز الآتية :

أولاً - أنواع الليسانس وهي :

(١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .

(٢) قسم اللغات الأوروبية ويشمل ثلاثة فروع .

(٤) فرع اللغة الانجليزية .

(ب) فرع اللغة الفرنسية .

(ج) فرع الدراسات القدمة .

(٣) فسم التاريخ .

(t) قسم الجغرافية .

حكام فامة

فادة ١٤ - فيجوز لجنس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أي تغيير تهمضيه مصاحبة التعلم في توزيع المواد على سن الدراسة في الكلية ومعاهدها يكون ذلك بمرسوم .

فادة ١٥ — يُعقد الامتحان كل سنة على دورين . وتنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ، ولا تمنع الدرجات العلمية أو الدبلومات إلا من يُخرج في الامتحان النهائي لكل منها .

حكام فرقية فخرنا

فادة ١٧ - في المرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة المعديل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨ وكذلك جميع ما يخالف نصوص هذا القانون .

فادة ١٨ — لوزير المعارف الجمومية بناء على طلب مجلس الجامعات بعدأخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بحسب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سقى الدراسة.

مادة ١٩ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدرجات العلمية

مادة ٢ - تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والdiplomas الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب ..

٢ - درجة ليسانس ممتاز في الآداب ..

٣ - درجة ماجستير في الآداب ..

٤ - دبلوم الآثار ..

٥ - دبلوم معهد اللغات البشرية وأدابها ..

٦ - دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ..

٧ - درجة دكتور في الآداب ..

ويجوز إنشاء بدريجات أو دبلومات أخرى بموجب بحث بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ..

مادة ٣ - المواد التي تدرس بالكلية هي الآتية :

اللغة العربية وأدابها ..

اللغات السامية وأدابها ..

اللغات البشرية وأدابها ..

(٠) قسم الدراسات الفلسفية ويشمل :

(أ) فرع الفلسفة ..

(ب) فرع الاجتماع ..

ثانيا - المعاهد العليا وهي :

(١) معهد الآثار وهو فرعان

(أ) قسم الآثار المصرية ..

(ب) قسم الآثار الإسلامية ..

(٢) معهد اللغات الشرقية وأدابها ويشمل :

(أ) فرع اللغات السامية ..

(ب) فرع لغات الأمم الإسلامية ..

(ج) فرع اللهجات العربية ..

(٣) معهد التحرير والترجمة والصحافة ..

ويموزع إنشاء أقسام ومعاهد جديدة كما يجوز إنشاء فروع لها برسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ..

دبلوم الآثار

مادة ٤١ - يشترط في قبول الطالب للتحضير لدبلوم الآثار أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة.

ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعدل امتحانات القبول تنظيمها اللائحة الداخلية.

مادة ٤٥ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاث سنوات.

مادة ٤٦ - مواد الدراسة في قسم الآثار المصرية هي الآتية :

علم الآثار وتاريخ مصر القديم - تاريخ مصر اليوناني والروماني - فقه اللغة المصرية القديمة - اللغة القبطية - اللغة اليونانية - تاريخ الشرق القديم - تاريخ الفن المصري - اللغة الإسلامية.

علوم المتاحف - وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية.

مادة ٤٧ - مواد الدراسة في قسم الآثار الإسلامية هي الآتية :

تاريخ الحضارة الإسلامية - الفنون الإسلامية وتاريخها - التاريخ والأثار الإسلامية - تاريخ الفن - الرسم المعاصر - الكتابات الأثرية - علوم المتاحف - اللغة الفارسية - اللغة الألمانية وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية.

مادة ٤٨ - تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع مواد الدراسة وفروعها على سنتي الدراسة الثلاث ونظام الامتحان فيها.

دبلوم معهد اللغات الشرقية وأدابها

مادة ٤٩ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد اللغات الشرقية وأدابها أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة العربية واللغات الشرقية أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأى مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة.

ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعدل امتحانات القبول تنظيمها اللائحة الداخلية.

مادة ٤٠ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد اللغات الشرقية وأدابها ثلاثة سنوات:

مادة ٤١ - مواد الدراسة في فرع لغات الأمم الإسلامية هي : اللغات الإيرانية التركية والأردية وعلومها وأدابها وما يضاف إليها من اللغات الشرقية القديمة والجية غير السامية وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية.

مادة ٤٩ - لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى طالب الالتحاق بأحدى السنوات الدراسية عدا السنة الثالثة من المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا ثبتت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبتت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة.

درجة الليسانس المتازة في الآداب

مادة ٥٠ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس المتازة أربع سنوات.

ويشترط في طالب الليسانس المتازة .

١ - أن ينال في امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة تقدير (جيد جداً) على الأقل في التقدير العام.

٢ - أن يتابع في السنين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس المتازة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية وأن ينال في التقدير العام تقدير (جيد جداً) على الأقل في امتحان الانتقال من السنة الثالثة ثم في امتحان السنة الرابعة.

ولا يجوز لطالب الليسانس المتازة أن يتقدم لامتحان السنين الثالثة والرابعة إلا مرة واحدة.

مادة ٥١ - طلاب الليسانس المتازة الذين لا ينالون في التقدير العام في امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة أو في امتحان الليسانس تقدير «جيد جداً» على الأقل يصبحون من طلاب درجة الليسانس في الآداب وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجة.

درجة ماجستير في الآداب

مادة ٥٢ - مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في الآداب ست سنوات على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب.

مادة ٥٣ - للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب أن تتوافق في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس المتازة في الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة الليسانس في الآداب بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به الجامعات.

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسة التي يقررها مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة وأن ي Finch في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(٣) أن يقدم بحثاً مبتكاً في موضوع يقرره مجلس الكلية.

(٤) أن يؤودى اختباراً تحريرياً أو شفوياً حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش البحث مناقشة علمية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢ - أن يكون قد اشتغل بابحاث متفرقة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة ستين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

٣ - أن يقدم بابحاثه رساله تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علمية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون عملا فيما يشهد للطالب بكفاءة في إبحاثه الشخصية ويأتي للعلم بفائدته محققة .

أحكام عامة

مادة ٢٨ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أي تغيير تفصيلى بمصلحة التعليم في توزيع المواد على سنى الدراسة في الكلية وسماهدتها ويكون ذلك بمرسوم .

مادة ٢٩ - يعقد الامتحان كل سنة على دورين وتنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ولا تمنع الدرجات العلمية أو الدبلومات إلا من يضع في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ٣٠ - يجوز لطالب أن يتقى بالفترة الواحدة أكثر من ستين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يخص له بالبقاء سنة أخرى . فإذا رسيد بذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية ففصل من الكلية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصرين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج.

أحكام وقية وختامية

مادة ٣١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب وكذلك جميع ما يخالف نصوص هذا القانون .

مادة ٣٢ - لوزير المعرفة العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سنى الدراسة .

و مراد الدراسة في فرع اللغات السامية هي :

الأكادى والكتعاني والأرامى والسامى الجنوبي وطوبوها وآدابها وعلم اللغة والشعر المقارن وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

و مراد الدراسة في فرع الاتجاهات العربية هي :

الاتجاهات العربية القديمة والحديثة وعلم الأصوات وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

مادة ٢٣ - تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع مواد الدراسة وفروعها على سن الدراسة ونظام الامتحان فيها .

دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة .

مادة ٢٤ - يشرط لقبول الطالب للتحضير للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة . أن يكون حاصلا على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للكلية علاوة على ذلك أن تعقد امتحانات لقبول تنظيمها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ثلاثة سنوات .

مادة ٢٦ - موجة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة هي :

اللغة العربية وآدابها - لغات أوربية حديثة وآدابها - ترجمة - مادئ الصحافة - تاريخ الصحافة - الفن الصحفى والإعلان - عمريات عربية في التحرير والترجمة والصحافة - فن المكتبات - وما يمكن ذلك من الدراسات الاجتماعية والقانونية واللغزانية والتاريخية والاقتصادية .

مادة ٢٧ - تبين اللائحة الداخلية تفصيل مواد الدراسة المشار إليها في المادة السابقة وكيفية توزيعها على سن الدراسة ونظام الامتحان فيها .

درجة دكتوراه في الآداب

مادة ٢٨ - للحصول على درجة دكتوراه في الآداب يجب أن توافق في الطالب الشروط الآتية .

١ - أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تترف به الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا في كلية الآداب وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

الطبيعة . الكيمياء . الكيمياء العضوية . علم الحياة (النبات والحيوان) سبعة الحيوان وركوب الجبل . علم الحيوان العام . علم الوراثة . علم النبات الزراعي . التشريح البيطري . علم وظائف الأعضاء للحيوانات . الكيمياء الحيوانية وكيمياء الغذية الحيوانية . علم الباثولوجيا للحيوان . علم الميكروبات المرضية للحيوان . علم طفيلييات الحيوان . تربية وطبائع الحيوان وأقتصاديات الورقة الحيوانية . الأقربادين وفن تركيب العقاير والسموم . الطب البيطري الباطني . الجراحة البيطرية . الطب الشرعي البيطري . فحص اللحوم والأسمدة . الصحة البيطرية والتغذية . الأمراض المعدية للحيوان .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سن الدراسة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس في الكلية أو إدخال أي تغيير في توزيعها على سن الدراسة المختلفة .

مادة ٤ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب الالتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٥ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يمتحن فيها الطالب في كل سنة دراسية وتحدد شروط انتظامه من فرقه إلى الفرقه التي تليها .

ولا ينقل طالب من فرقه إلى أخرى إلا إذا نجح في امتحانها .
ولا تمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية إلا من ينجح في امتحان السنة النهائية .

مادة ٦ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

درجة ماجستير في الجراحة البيطرية ودرجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية

مادة ٧ - للحصول على درجة ماجستير في الجراحة البيطرية ودرجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية يجب أن تتوافق في الطالب الشروط الآتية :
(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية من جامعة قواد الأول بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به الجامعة .

مادة ٨ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذى القعده سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية . رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان حمود طه حسين

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة فؤاد الأول

لحسن فاروق الأزول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمنع جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب البيطري الدرجات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية .

(ب) درجة ماجستير في الجراحة البيطرية .

(ج) درجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية خمس سنوات بما في ذلك السنة الإعدادية . وتتناول الدراسة مقررات علميا وعمليا .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية هي الآتية :